International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

حجية الاستصحاب في الشريعة الإسلامية وبعض تطبيقاته المعاصرة

أ. رأفت عبد الستار عويضة
طالب دكتوراه في قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
rafatawida@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2025/8/3 **تاريخ نشر البحث: 2025/10/12**

الملخص:

أهداف البحث: بيان حجية الاستصحاب في الشريعة، وتحرير محلّ النزاع بين المثبتين والمانعين، وشرح شروطه وأنواعه وقواعده المتفرعة، وبيان أثره في فقه النوازل عبر نماذج معاصرة (موت الدماغ، رفع أجهزة الإنعاش، زراعة الأعضاء، الجيلاتين).
منهج الدراسة: منهج استقرائي تحليلي واستنباطي؛ بجمع نصوص الأصوليين قديمًا وحديثًا عبر المذاهب، وتقويم أدلتها، وبناء القواعد المتفرعة وربطها بالمقاصد، ومقارنةٍ منهجيةٍ بالدراسات السابقة مع تخريج التطبيقات المعاصرة.
النتائج: الاستصحاب حجة معتبرة نفيًا وإثباتًا بالراجح، يُلجأ إليه بعد استفراغ الوسع في طلب المغير، ولا يعمل به مع معارضة نصٍّ قطعي. تبيّن ضبط شروطه وأنواعه، وثبتت فاعليته في معالجة النوازل بما يحقق رفع الحرج وحفظ المقاصد وإنتاج أحكام منضبطة.
أصالة البحث: جمع بين التأصيل والتحرير والتطبيق، ووسّع العرض ليشمل الاستصحاب المقلوب، وحرر القواعد وربطها بالمقاصد، وقدّم ترجيحات عملية وتوصيات منهجية للفتوى والبحث في القضايا الطبية والغذائية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب; الحجية؛ الشريعة الإسلامية ; التطبيقات الفقهية المعاصرة ; النوازل المعاصرة.

المقدمة

يعد الاستصحاب من أدلة التشريع الإسلامي المختلف فيها، وهو دليل اجتهادي يستجيب للمستجدات التي تظهر في كل عصر.
وتنطلق أهميته في حله للكثير من الإشكاليات وتوضيحه العديد من المبهمات، وبرغم اختلاف الفقهاء بالأخذ بالاستصحاب كدليل شرعي إلا أنه بينت عليه العديد من القواعد الفقهية منها: الأصل براءة الذمة، أو الأصل في الأمور الإباحة وغيرها من القواعد التي عملت على التوسيع على العباد وتيسير أمورهم ورفع الحرج عنهم في العديد من أحوالهم.
ويؤدي تطبيق الاستصحاب لحل الكثير من الإشكاليات وتوضيح العديد من المبهمات، واستصحاب الحال الأصلي وبراءة الذمة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.
كما يعد الاستصحاب عوناً للمجتهدين والقضاة والمعنين، إذ يسهل عليهم من خلال تطبيق قواعده للوصول للحق واقامة العدل بين الناس.

وفي هذا البحث سنعرض لحجية الاستصحاب بعد أن نقوم بالتعريف به وبيان شروطه وسنقوم بعد ذلك بذكر تطبيقات عملية من المسائل الفقهية المبنية على هذا الدليل مع ذكر الاختلاف حولها والترجيح.

أهمية الدراسة

لقد ساهم الأخذ والعمل بدليل الاستصحاب في رفع الحرج عن الناس وتأكيد سعة ومرونة الشريعة الإسلامية، كما ساهم في إثراء الفقه الإسلامي بمعالجته للعديد من القضايا الشائكة، ومساهمته في تطبيق الكثير من القواعد الفقهية على واقع المسلمين مما يؤكد على انسجام الشريعة مع الفطرة الإنسانية وواقعيتها.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

الخلاف الأصولي حول حجية الاستصحاب وكيفية تطبيقه عمليًا: بين مضيّق وموسّع، وبين من يجعله للدفع فقط أو ينكره مطلقًا.
تسعى الدراسة للإجابة عن:
تعريف الاستصحاب وشروط العمل به. أنواعه وقواعده. تطبيقاته الفقهية المعاصرة.

تهدف الدراسة إلى:

تعريف الاستصحاب وشروطه، تصنيف أنواعه، توضيح حجيته مع تحرير مواضع الخلاف بين الفقهاء، صياغة قواعده الفقهية، ثم عرض تطبيقاته العملية في الفقه.

منهج الدراسة

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع النصوص والأقوال حول الاستصحاب وتحليلها وتحليل أدلتها والترجيح فيما بينها.

الدراسات السابقة

- دراسة عبد الرحمن، اسماعيل محمد علي، الاستصحاب وأثره في الأحكام

بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للكتاب، فرع المنصورة، جامعة الأزهر.
وقد عرفت الدراسة بالاستصحاب مبينة أنواعه وتطرقت لحقيقته وبينت مذاهب الأصوليين في حجية الاستصحاب وأدلة كل مذهب ثم بينت الدراسة أثر الاستصحاب في الأحكام من خلال بيانها للقواعد الفقهية والفروع الفقهية المستنبطة من دليل الاستصحاب كما بينت الدراسة أثر الاستصحاب بشكل مطلق وذلك استناداً للعديد من الأدلة التي ذهب إليها من متبني هذا القول.

- دراسة صديق، نادية محمود سليم، حجية الاستصحاب عند الأصوليين

بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 36، ج2، 2021.
عرّفت الدراسة الاستصحاب لغةً واصطلاحاً، وعرضت مذاهب العلماء وأدلتهم وأثر الخلاف في الاحتجاج به، وانتهت إلى أنّ الحكم الثابت بدليلٍ في الماضي يبقى مستمراً ما لم يثبت دليل على زواله بعد البحث، وهذا هو محل النزاع بين الأصوليين.

- دراسة يوسفي، لطيفة، الاختلاف في حجية الاستصحاب وأثره في استنباط الأحكام الفقهية

وهو بحث محكم منشور على موقع منار الإسلام.
بينت الباحثة حقيقة الاستصحاب وعرضت للخلاف في حجية الاستصحاب وبينت أثر الاختلاف في حجية الاستصحاب في الأحكام، وقد خلصت للقول: إن المستقرئ لأبواب الفقه الإسلامي المختلفة يرى جلياً ما لهذا الدليل من آثار فقهية في الواقع التطبيقي وهذا دليل ساطع على دور الاستصحاب في رفع الحرج والتخفيف عن المكلفين في شؤون حياتهم الدينية والدنيوية.

- دراسة صلاح، كامل صبحي. الاستصحاب وأثره في الأحكام الفقهية.

وهو بحث منشور في مجلة القلم، العدد الثالث، حزيران، 2015.

- دراسة النجار، مصلح بن عبدالحى. (2018)، الاستصحاب وتطبيقاته.

والبحث مكون من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة، أما المباحث السبعة فقد حملت العناوين التالية:(ماهية الاستصحاب ومكانته، أنواعه، مدى حجيته، شروط العمل به، قواعده، التطبيقات المعاصرة عليه)، وخلاصة ما توصل اليه الباحث، أن الاستصحاب حجة مطلقا كما ذهب اليه الجمهور، وليس دليلا جديدا، وإنما التمسك بدليل سابق شرعيا أو عقليا.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تميّزت هذه الدراسة بشمولها؛ إذ تناولت الاستصحاب تعريفاً، وحجيّة، وشروطاً، وأنواعاً، وقواعد، مع بيان أثره في مسائل فقهية معاصرة، خلافاً لكثير من الدراسات السابقة التي ركزت على جانب واحد منه.

تصميم الدراسة

المبحث الأول: تعريف الاستصحاب وشروط العمل به.

- المطلب الأول: تعريف الاستصحاب
- المطلب الثاني: شروط العمل بالاستصحاب

المبحث الثاني: حجية الاستصحاب

- المطلب الأول: آراء الفقهاء في الاستصحاب وأدلتهم
- المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفريقين وبيان الرأي الراجح

المبحث الثالث: أنواع وقواعد الاستصحاب

- المطلب الأول: أنواع الاستصحاب
- المطلب الثاني: قواعد الاستصحاب
- المطلب الثالث: أثر الاستصحاب في بعض المسائل الفقهية المعاصرة

الخاتمة: وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الاستصحاب وشروط العمل به

قبل الدخول في البحث من المهم وضع تعريف للاستصحاب بدءا بمعناه اللغوي ثم الاصطلاحي، والوقوف على التعريف المختار من قبل الباحث.

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الاستصحاب جاء من مادة "صحب"، وعلى وزن "استفعل" تصبح "استصحب"، ومن أشهر مدلولات هذا الوزن هو الطلب [1]، فاستصحب أي طلب المصاحبة أو المرافقة. أو المقارنة والمقاربة والملازمة [2].

---

1. ابن عصفور الاشبيلي، علي، الممتع في التصريف، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط3، 1978، 195/1.
2. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1968، 520/3.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

لقد عرف الفقهاء والأصوليون الاستصحاب بعدة تعريفات منها الآتي:
أولا: عرفه الغزالي بأنه: التمسك بدليل عقلي أو شرعي مع العلم بانتفاء المغير، أو ظن الانتفاء مع بذل الجهد في البحث، أو استصحاب العموم إلى إن يرد التخصيص، أو استصحاب النص إلى إن يرد النسخ، أو سريان الحكم الثابت بدليل في زمن سابق إلى زمن لاحق لنفس الدليل لعدم وجود ناسخ أو مخصص لهذا الدليل [1].
ثانيا: وعرفه ابن القيم أنه اثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة [2].
وهذا التعريف يتحدث عن استصحاب الحال السابق الثابت أو المنفي حتى يقوم الدليل على غيره، وهذا تعريف جيد لمعنى الاستصحاب.
وهناك الكثير من التعريفات وقد رأيت أن اكتفي بهذين التعريفين لوجود التشابه بينها، ويلاحظ أن التعريفات تتحدث عن استصحاب الحال الثابت إيجاباً أو نفياً حتى يرد الدليل على خلافه.
كما ويلاحظ أن قسماً من التعريفات قيد التعريف بعدم وجود دليل مغير، وقسم آخر لم يقيده.

الفرع الثالث: التعريف المختار

أرجحُ تعريف الغزالي للاستصحاب؛ إذ هو التمسك بدليلٍ عقلي أو شرعي قائم، مع العلم أو غلبة الظن بعدم المغيّر بعد البحث، فهو تعريف شامل لكل صور الاستصحاب وأنواعه -كاستصحاب البراءة والوصف الأصلي- جامع مانع غير مقيَّد بنوع بعينه.

المطلب الثاني: شروط العمل بالاستصحاب

هناك بعض الشروط والضوابط لا بد من توفرها من أجل العمل بالاستصحاب سأقتصر على ذكر أهمها:
أولا: انتفاء عذر المجتهد بادعاء جهله بوجود الدليل المغير للحال المستصحب، بل عليه أن يبذل قصارى جهده من أجل البحث عن الدليل المغير، فإن لم يجد يبقى الحال على ما هو عليه [3].
ثانياً: أن يغلب على ظن المستصحب عدم وجود دليل مغير للحكم الأول [4].
ثالثاً: أن يكون الحكم الأول ثابتا يقينا في الزمن الأول، فالحكم غير الثابت في الزمن الأول لا يمكن استصحابه للزمن الثاني.
رابعا: أن لا يعارض الاستصحاب نصاً شرعيا أو أصلاً قطعياً في الشريعة، بحيث يكون العمل بالاستصحاب تعطيلا له [5].

المبحث الثاني

حجية الاستصحاب

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في الاستصحاب

لم يتفق الأصوليون على تحديد محل الاتفاق والخلاف في حجية الاستصحاب، لذا لزم تحرير محل النزاع وبيان صوره على النحو التالي:

---

1. الغزالي، ابو حامد محمد، المستصفى في علم ال أصول، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1997، 379/1.
2. ابن قيم الجوزية، شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، 1973، 339/1.
3. السرخسي، أبو بكر، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، 225/2.
4. الغزالي، المستصفى، 379/1.
5. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط1، 1986، 860/2.

1) اتُّفق على أن الحكم إذا ثبت في الماضي بدليلٍ يدل على بقائه (قرينة أو نص صريح)، فاستمراره يُنسب لذلك الدليل لا لقاعدة الاستصحاب، مثل: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [1].
2) كما واتفق على أنه لو دل الدليل على استمرار الحكم لمدة محددة (كعقد إجارة مؤقت) فلا يستدل على الحكم بالاستصحاب [2].
3) لا يعمل بالاستصحاب مع فقدان أركانه أو شروطه، كعدم وجود أصل يُستصحب ابتداءً.
4) يُصار إلى الاستصحاب بعد بذل الجهد في البحث عن المغير؛ فالتقصير في البحث لا يُنشئ ظنّ البقاء ولا يُسوّغ العمل بالاستصحاب [3].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حجية الاستصحاب

تباينت آراء الفقهاء حول حجية الاستصحاب بين ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: القائلون بحجية الاستصحاب مطلقا

قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية وبعض الحنفية: أنه حجة مطلقا في النفي والاثبات [4].
وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:
1) قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام:145)
وجه الدلالة: أن الآية بينت أن الأصل في الأمور الإباحة.
2) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ، فَيَمُدُّهَا فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا " [5].
وجه الدلالة: فيه استصحاب للأصل وهو الطهارة المتيقنة.
3) الإجماع: يبقى الحكم السابق ما لم يثبت زواله؛ فالشك في أصل النكاح يمنع الوطء، والشك في الطلاق لا يحرّمه لاستصحاب بقاء النكاح [6].
4) المعقول: ما ثبت بدليل يبقى حتى يرد معارض، وظنّ البقاء أرجح من ظنّ التغيير، ولا يُنقَض اجتهادٌ بمثله [7].

الراي الثاني: الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات

وهو رأي متأخري الحنفية وبعض المالكية [8].
عرّف التفتازاني الاستصحاب بأنه إبقاء ما كان على ما كان ما لم يُظن زواله [9]، وهو حجة عند الشافعي، وعند الحنفية حجة للدفع لا للإثبات. واستدلوا بمسألة المفقود: يُستصحب بقاؤه حيًّا لدفع أحكام الموت (كمنع توريثه)، لكنه يرث غيره ما دام حيًّا حكمًا [10].

---

1. مصاروة، عوني، ص 121.
2. الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2008، 393/1.
3. الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 374/1.
4. الرازي، محمد، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط3/1997م-1418هـ، تحقيق طه جابر العلواني، ج3، ص475. الزركشي، محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، 1992، ص17.
5. أخرجه أحمد، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم 11912، ج18، ص406.
6. مصاروة، عوني، ص 139.
7. الآمدي، سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1980، 172/4.
8. السرخي، محمد، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد -الهند 2/225، تحقيق ابو الوفا الأفغاني، ابن نجيم، رسائل ابن نجيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1980م-1400هـ، ص265، تحقيق خليل الميس. السمرقندي، علاء الدين، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة-قطر، ط1، 1984-1404هـ، ص 660، تحقيق وتعليق محمد زكي عبد البر.
9. التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح في أصول الفقه دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1996م-1416هـ، 2/213.
10. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2/1406هـ، 6/196.

الدليل: لا دليل على بقاء الحكم الشرعي بعد ثبوته، وان وجود الحكم في الزمن الأول لا يدل على وجوده في الزمن الثاني لأن موجب الوجود لا يوجب البقاء.

الرأي الثالث: الاستصحاب ليس حجة مطلقا

وهو قول متقدمي الحنفية وبعض المتكلمين وبعض الشافعية[1].
ودليلهم أن العمل بالاستصحاب حجة دون دليل، حيث أن الدليل دل على الحكم لا على استمراره.
يناقش بأن الحكم في الزمن الثاني دليله الاستصحاب، والقول إن الاستصحاب ليس حجة ولا دليلا هو عين المتنازع فيه.
وأن الاستصحاب يورث تناقضًا؛ فبراءة الذمة استصحابًا تتيح للخصم ادعاء العكس لاحقًا، كما أن الحكم بالاستمرار يصطدم بالحوادث الطارئة.
ويرد عليهم بأن الحوادث لها أسباب خاصة، ونفي الحكم فيها لا ينسف الأصل المستمر.
الترجيح: إن الاستصحاب حجة مطلقًا؛ تقوم به حجية المعجزات (لا تُعرف إلا باستصحاب العادة)، ولا معنى للتعبد دون غلبة ظن بعدم النسخ، والمتفق عليه لزوم البقاء على الأصل حتى يثبت المزيل. وفيه تيسير ورفع حرج. قال الرازي: القول باستصحاب الحال لا بد منه في الدين والشرع والعرف[2].

المبحث الثالث

أنواع الاستصحاب وقواعده

في هذا المبحث سيتم الحديث عن أنواع الاستصحاب وقواعده:

المطلب الأول: أنواع الاستصحاب

الفرع الأول والثاني: استصحاب البراءة الأصلية الإباحة الأصلية

وهو ما يسمى بالأصل براءة الذمة، وهو "البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع"[3].
فإيجاب الصلوات الخمس ينفي وجوب غيرها، كما أن وجوب صوم رمضان ينفي صوم سواه لعدم الدليل. ويرى الغزالي أن على المجتهد استقصاء الأدلة؛ فإن غلب على ظنه عدم المغير حكم بالأصل[4]. وبالنظر للأدلة النقلية والعقلية، يُرجَّح العمل بهذا النوع من الاستصحاب لموافقته الفطرة السليمة.

الفرع الثالث: استصحاب ما دل الشرع أو العقل على ثبوته

فالأحكام متى ثبتت بأدلتها المعتبرة، ولم تكن هذه الأحكام مقيدة بزمان معين فإنها تبقى ثابتة حتى يرد الدليل المزيل أو المغير[5].
وهذا النوع لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض [6].
مثاله: بقاء ملكية المشتري ما لم يثبت ناقل، وبقاء حلّ الزوجة بالعقد الصحيح حتى يَرِد دليل يغيّره.

---

1. ابن الهمام، كمال الدين محمد، التحرير في أصول الفقه بحاشية تيسير التحرير، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ، 3\178، السمعاني، منصور، قواطع الادلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1999م-1418هـ، 2\38، تحقيق: محمد حسن اسماعيل.
2. الرازي، المحصول، 2/162.
3. ابن تيمية، تقي الدين، مجموعة الفتاوى، القاهرة: دار الوفاء، ط2، 1998، 187/11.
4. الغزالي، المستصفى، 377/1.
5. مصاروة، عوني، الاستصحاب، ص 74.
6. الضويحي، أحمد، الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال)، جامعة الإمام محمد بن سعود، أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد /الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الناشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ ه، ص 9.

الفرع الرابع: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه

معناه: إذا عُلِّق الحكم على وصفٍ ثابت (كالحياة للمفقود أو قيام الزوجية) استُصحب بقاؤه حتى يقوم دليل يزيله، ولا يُلتفت إلى مجرد الشك. ومن أمثلته: بقاء الطهارة حتى يثبت ناقض، واستمرار الكفالة حتى السداد أو الإبراء، وبقاء طهورية الماء مع الشك[1]. وقال مالك: الشك بعد الوضوء لا يرفعه، كما أن الصلاة تبقى في الذمة مع الشك في أدائها[2].

الفرع الخامس: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع

تناول النص بقاء حكمٍ أُجمع عليه إذا تغيّر وصف المسألة: فهل يُستصحَب الحكم أم يسقط؟[3] مثاله: من تيمم لعدم الماء فوجد الماء أثناء الصلاة؛ فأبو حنيفة يرى أن الحكم يتغير لزوال العلة[4]، بينما الشافعي يستصحب حكم الإجماع والحال الأصلي لأن الوصف الطارئ لم يجعله الشارع ناقلًا للحكم[5].

وقد انقسمت آراء الأصوليين حول حجية هذا النوع من الاستصحاب:

الفريق الأول الذي أثبت حجيته وهو مذهب ابن حامد، والمزني، والصيرفي، وأبي ثور، وداود الظاهري، وابن سريجٌ، وابن خيران، وأبن الحسين القطان [6].

الفريق الثاني الذي قال بعدم حجية هذا النوع من الاستصحاب، وقد قال به السمرقندي من الحنفية والشيرازي من الشافعية والكعبري من الحنابلة والباجي من المالكية وابن حزم الظاهري [7].

وأُرجّح جواز إتمام الصلاة بعد التيمم إذا وُجد الماء أثناءها؛ رفعًا للحرج وتيسيرًا، وباستصحاب حكم الإجماع في الصورة المماثلة، إذ الأصل (فقد الماء ثم وجوده لاحقًا) لم يتبدل جوهره.

الفرع السادس: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض

هو استصحاب العموم حتى يَرِد تخصيص، واستصحاب الدليل حتى يَرِد ناسخ[8]، مع وجوب اجتهاد المجتهد في البحث عن المخصص أو الناسخ وعدم الاكتفاء باحتماله[9]. ويرى د. علي السرطاوي أن استمرار الحكم بدليل عام ليس من الاستصحاب، لأن الدليل نفسه باقٍ. والشرع باقٍ ما لم يَرِد مخصِّص أو ناسخ[10].

والعمل بهذا النوع متفق عليه، لكن الخلاف واقع في تسميته استصحابًا: الجمهور يعدّه منه، بينما نفاه إمام الحرمين والكيا الهَرّاس وابن السمعاني لأنه ثابت بدلالة اللفظ لا بالاستصحاب. والخلاف بين الفريقين لفظي كما قرر ذلك إمام الحرمين [11].

الفرع السابع: استصحاب الحاضر في الماضي، ويسمى:" الاستصحاب المقلوب"

---

1. الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 377/1.
2. ابن القيم، اعلام الموقعين، 296/2.
3. مصاروة، عوني، الاستصحاب، ص 94.
4. نفس المصدر، ص 106.
5. الغزالي، المستصفى، 232.
6. النملة، عبد الكريم، المهذب في علوم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1999، 960/3.
7. مصاروة، الاستصحاب، ص 106.
8. الغزالي، المستصفى، 379/1.
9. السمرقندي، ميزان الأصول، 661.
10. مصاروة، ص 89.
11. الضويحي، أحمد، الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال)، ص 10.

وهو ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الزمن الثاني لفقدان ما يصلح للتغيير[1]. مثّل ابن نجيم للاستصحاب المقلوب بحالةِ قاذفٍ بلا شهود، ثم يثبت لاحقًا زنا المقذوف؛ فبثبوت الزنا الآن تُستصحب حالته إلى وقت القذف فتُدرأ العقوبة لشبهة صدقه [2].
وللفقهاء في حكم هذا النوع من الاستصحاب قولان:

القول الأول:

إن الاستصحاب المقلوب حجة وهو المعمول به عند أكثر فقهاء الحنفية كما تشهد بذلك فروعهم، بل إن بعض علمائهم عده أصلاً مقرراً [3].
واستدل القائلون بحجية الاستصحاب المقلوب بذات الأدلة التي استشهد بها القائلون بحجية الاستصحاب عموما - والتي سبق بيانها - لكونها - في نظرهم- تنتج صحة الاحتجاج بالاستصحاب المقلوب على اعتبار أنه نوع من أنواعه.

القول الثاني:

وهو مذهب أكثر القائلين بعدم حجية استصحاب الحال، تخريجًا على أصلهم، على اعتبار أن الاستصحاب المقلوب نوع من أنواعه [4].
واستدل هؤلاء بالأدلة المتقدمة التي تمسك بها المنكرون لحجية الاستصحاب عموماً، وقد تقدم بيانها.
الرأي الراجح يقرّ بحجية الاستصحاب المقلوب لأنه نوع من الاستصحاب، وقد دلّ عليه مثال الكعبة؛ إذ اعتمد الناس الواقع الحاضر لإثبات حال الماضي، ولم يُنكر النبي ﷺ عليهم لجهلهم بالمغيّر. وإنكار حجيته يفضي إلى نفي امتداد الأعراف والحقائق الراسخة عبر الزمن ويدخل الناس في حرج ومشقة.

المطلب الثاني: قواعد الاستصحاب

سأتناول بإيجاز أبرز القواعد الفقهية المتفرعة عن دليل الاستصحاب وارتباطها به في فهم الأحكام وتخريجها وتطبيقها؛ فهذه القواعد تتكامل فيما بينها ومع أصل الاستصحاب، إذ تقوم جميعها على إبقاء الحكم الأول ما لم يَرِد دليل مساوٍ أو أقوى يغيّره. وهي بذلك توضح مبدأ الاستصحاب، وتعلّله، وتدلّل عليه عملياً.

القاعدتين: اليقين لا يزول بالشك والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه

ومعناه أن ما كان ثابتاً متيقناً سواء أكان حظراً أم اباحة أم للإثبات أم للنفي لا يزول بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأقوى لا يزول بالأضعف، بل يزول بيقين مثله أو أقوى منه. وتفرع عنه قواعد أخرى مثل " ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين"[5] و"إذا عمرت الذمة بيقين لا تبرأ إلا بيقين"[6].
وعلاقة القاعدة بالاستصحاب هي استصحاب الأصل المتيقن والذي لا يزيله شك طارئ. فهذه القاعدة تعين على تطبيق الاستصحاب [7].

---

1. الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م-1414هـ،25/6. الحليبي، سهير عبد الرحمن، الاستصحاب المقلوب وأثره في حكم توسعة أحواض لجمرات، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم-جامعة المنيا، مستل من العدد 45، 2024م-1445هـ، ص57.
2. المرجع السابق، ص 29.
3. الضويحي، الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال)، ص 39.
4. نفس المصدر، ص 41.
5. الباز، رستم، شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1986م-1406هـ، (طبعة مصححة ومزيدة)، ص20، الندوي، علي، القواعد الفقهية، دار العلم-دمشق، ط3، 1994م-1414هـ (طبعة منقحة ومزيدة)، ص364.
6. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر- دمشق، ط1، 2006م-1427هـ، ص1/195.
7. عبد الرحمن، اسماعيل، الاستصحاب وأثره في الأحكام، جامعة الأزهر، على شبكة الانترنيت، ص 50.

الخلاصة: هذه القاعدة دلّت عليها نصوص كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾(يونس:36)، ويمكن وصلها بالاستصحاب المقلوب. أمثلتها: من شك في غروب الشمس لا يفطر، ومن شك في طلوع الفجر فأكل لا يُفطر؛ لأن الأصل نهار أو ليل بيقين. وحياة المفقود يقين وموته شك، فلا يُحكم بموته ولا يُورَّث حتى يتيقّن، بينما يرث غيره.

القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة:

الأصل براءة الذمّة من كل التزام حتى يثبت شغلها بدليل قاطع؛ فالمتمسّك بالأصل معه الظاهر، ومن خالفه فعليه البينة: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[1]. تُستصحَب هذه البراءة ولا تزول بالشك، فتُرفض دعاوى الدين أو القتل ما لم يثبت العكس بدليل، أو بيمين المنكِر عند فقد البينة.

الفرع الرابع: الأصل في الأمور الإباحة:

أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة وفي الأشياء الضارة الحظر [2].
الأصل بقاء الإباحة ما لم يَرد دليل يقيني صارف؛ فكل طعام وشراب وزينة أو معاملة سكت عنها الشرع تبقى مباحة حتى يثبت التحريم (كالرّبا). ويُستثنى ما دلّ الدليل على خلاف أصله: الأبضاع أصلها التحريم، والعبادات الحظر، والذبائح التحريم. فالقاعدة تعين على استصحاب الإباحة من الزمن الأول إلى الثاني حتى يظهر دليل ناقل.

الفرع الثامن: القواعد الأصولية:

والفرق بينهما كالفرق بين الفقه والأصول، وإلى جانب هذه القواعد الفقهية ثمة ما يعرف بالقواعد الأصولية المتعلقة بحكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة ومنها [3]:

1) الأصل في النصوص الشرعية الصحيحة الثابتة عدم التعارض.
2) الأصل في الأدلة الشرعية إعمالها.
3) الأصل التمسك بظواهر النصوص.

وهذه القواعد الأصولية يعمل بها حتى يرد الدليل على التغيير، وفي حال تعارض الأدلة يعمل بالترجيح او التعميم والتخصيص او التقييد والإطلاق وغيرها من قواعد الترجيح.

الفرع التاسع: القواعد العقلية:

كذلك تنتج بعض القواعد العقلية والمنطقية عن دليل الاستصحاب ومنها "الأصل في الحوادث العدم" و"الأصل في الخلق الوجود" [4].

المطلب الثالث: أثر الاستصحاب في بعض المسائل الفقهية

موت الدماغ:
اختلف العلماء في اعتبار موت الدماغ طبيا دون موت القلب دليلا على موت صاحبه، فمنهم ذهب الى عدم الحكم بموته، ما دام أن قلبه يعمل، وممن مال الى ذلك مجموعة من العلماء من أبرزهم: عبد العزيز بن باز، ومحمد البوطي، وعبد الله البسام، وعبد الفتاح ادريس وغيرهم [5]. وقالت به أيضا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [6].

---

1. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجيل، ط1، 1991، ص 22.
2. مصاروة، الاستصحاب، ص 223.
3. شمس الدين، مصطفى، الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة، ص 15.
4. ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، المكتبة العصرية، صيدا-بيروتط1، 1998م-1418ه، ص82.
5. البوطي، محمد، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق-سوريا، ط5، 1994م-1414هـ. ص129
6. قرار هيئة كبار العلماء رقم (181) في 1417/4/12هـز

وذهب فريق آخر من العلماء الى اعتبار موت الدماغ دون القلب موتا حقيقيا، ولا يشترط توقف القلب، ومن القائلين بهذا الرأي جمهور العلماء المعاصرين [1]. وصدرت به قرارات عدد من المجامع الفقهية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي [2].

استدل أصحاب هذا القول بالاستصحاب، فقالوا إن الأصل هو الحكم باستمرار الحياة إلى أن يرد دليل قطعي يرفع هذا الأصل، وهو مستند أقوى من الدلالة الطبية على الموت أو قرب حلوله.

وصورة الاستصحاب: أن المريض قبل موت دماغه متفق على اعتباره حياً؛ لبقاء الحياة فيه بيقين، فنحن نستصحب الحكم الموجود في هذه الحالة إلى الحالة التي اختلفنا فيها، ونقول إنه حي وروحه باقية لقاء نبضه؛ وذلك لاعتبار الاستصحاب من مصادر الشرع قال بحجيته الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، والظاهرية سواء كان في حالة النفي أو الإثبات [3].

واستند أصحاب القول بعدم اعتبار موت الدماغ دون توقف القلب موتاً شرعياً إلى أن الحكم بوفاة الإنسان لا يصح بناءً على تقرير الأطباء بموته دماغياً فقط، بل لا بد من تحقق الموت تحققاً لا شبهة فيه، يتوقف معه القلب والنفس، وتظهر معه العلامات المؤكدة الدالة على الوفاة يقيناً. وبيّنوا أن الأصل هو بقاء الحياة، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل قطعي أقوى من الدلالة الطبية على الوفاة أو قربها. فاستصحاب الأصل في إثبات استمرار الحياة أقوى حجّة من الاعتماد على التقدير الطبي في الحكم بحدوث الموت، إذ إن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها، ومن ثم فإننا نستصحب هذا الحكم إلى الحالة المختلف فيها، ونقول إنه لا يزال حياً ما دام القلب ينبض. كما استدلوا بعدد من القواعد الفقهية مثل قاعدة:" اليقين لا يزول بالشك" و" الأصل بقاء ما كان على ما كان"[4].

استخدام مادة الجيلاتين في المطعومات:

الجيلاتين عبارة عن مادة بروتينية تستخرج من عظام المواشي وجلد الخنزير والأسماك تعالج بالماء الحار او المواد الكيميائية وتدخل في بعض الاطعمة والحلويات [5].

وتطبيقا لقاعدة الاستصحاب فإن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التغيير، وإن ثبت ان أصلها ميتة أو لحم أو جلد أو عظام خنزير أو حيوان محرم أكله، وإن عولجت كيميائياً، فإنها تبقى على الحرمة إعمالا للاصل القائل ببقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك، لأن الاستحالة التي استدل بها المحللون لاستخدام الجيلاتين المستخرج من لحم الخنزير أو من حيوان محرم الأكل، ليست استحالة كاملة، بل استحالة جزئية، وأنها لا تتعدى كونها كسرا لبعض الروابط [6].

نزع أجهزة الانعاش عن المريض:

عرف الأطباء الإنعاش بأنه: المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم، لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها. والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هي عبارة عن: المخ، القلب، جهاز التنفس، الكلى، والدم للتوازن بين الماء والأملاح.

وقيل: هو إعادة الحركة إلى أعضائه بعد غيبوبة أو صدمة أو غرق.

وقيل: هو وضع الفم على فم شخص آخر والنفخ في رئتيه حتى يستعيد وعيه. وعرف الأطباء غرفة الإنعاش بأنها: غرفة مزودة بأجهزة تساعد المصاب على عودة الحركة والحيوية إليه [7].

يختلف الحكم برفع أجهزة الانعاش عن المريض من حالة الى حالة ومن مريض الى مريض. ومن ضمن هذه الحالات التي اختلف العلماء فيها هي الحالة التي يموت فيها الدماغ، وتظهر علامات موته بالإغماء وعدم الحركة وغيرها، إلا أن أجهزة الانعاش

---

1. الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1993م-1413هـ.ص322.
2. قرارات مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (36) للدورات (1-10) والقرارت (1-97).
3. ابو المجد، عرابي، دراسة في الاستصحاب: قواعده وتطبيقاته المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية، ع23/ج2021/4م، ص2286-2287.
4. المصدر السابق، ص2287-2288.
8. شمس الدين، مصطفى، الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة، ص 47.
6. بالطو، سهيمة، الأغذية المصنعة من الجيلاتين المشتق من لحم الخنزير، دراسة فقهية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار الغلوم-جامعة المنيا، ص378.
7. السلامي، محمد المختار، الإنعاش، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/١/٤٨١)، نقلاً عن: سعيد، أحمد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ص117.

تحافظ على نبضات القلب وعلى التنفس بصورة صناعية. وقد انقسم العلماء في حكم رفع اجهزة الانعاش في هذه الحالة الى فريقين:

الفريق الأول: رأى اعتبار المريض في هذه الحالة ميتا، وبالتالي قالوا بجواز رفع الأجهزة عنه، لأن عمل القلب والرئتين إنما هو عمل صناعي لا إرادة للمريض فيه، وبهذا الرأي افتى مجمع الفقه الإسلامي [1]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي [2].

الفريق الثاني: يُعتبر في حكم الحي، ولذلك لا يجوز رفع الأجهزة عنه، مستندين في ذلك إلى استصحاب الحياة؛ إذ الأصل بقاء الحياة ما دامت ثبتت بيقين، ولا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله أو أقوى منه استناداً إلى القاعدة الأصولية: "اليقين لا يزول بالشك"، والمتفرعة عن دليل الاستصحاب، وكذلك إلى قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"...[3]

وقالوا أيضا: بأن الإقدام على رفعها يؤدي إلى الموت، فيكون الرافع لها عنه قاتلاً له، والقتل مفسدة عظيمة، وقد يحدث أن يحكم بموته ثم يتبين خلاف ذلك[4].

زراعة الأعضاء البشرية:

أي نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة والخلايا ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو إنسان غيره؛ ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[5].

فالشريعة الإسلامية شرعت التداوي بالطرق الطبية من منطلق حفظ النفس والعقل وحثت عليه، وكل ما ظن نفعه واشتدت الحاجة إليه صار مطلوبا، وعلى هذا فلو أن أناسا فقدوا أعضاءهم أو تلفت بسبب مرض أو غيره، وأمكنت زراعة الأعضاء البشرية أن تقوم مقام العضو أو النسيج التالف بنفس الوظيفة، فهل يجوز الاعتماد عليها في التداوي أم لا؟

وبالاستصحاب المعكوس نُثبت حكم الحاضر على حكم الماضي، فنتمسّك بالحظر الأصلي لزراعة الأعضاء البشرية، إذ يبقى التحريم قائمًا ولا يُزال الضرر بضرر مثله، وبذلك تُصان مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والنسل والمال.

الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء البشرية، واستخدامها كطريق من طرق التداوي

تُعَدُّ زراعةُ الأعضاء من النوازل الطبِّيَّة التي دار خلافُ الفقهاء فيها على القاعدة الأصليَّة: «الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار المنع». وقد انقسم الاجتهاد الفقهي إلى مذهبين:

1) مذهب المنع المطلق

يرى أصحابُه حرمةَ نزعِ عضوٍ من حيٍّ أو ميتٍ على السواء، بإذنه أو بغير إذنه، محتجّين بأن الإنسان لا يملك جسدَه حتى يتصرَّف فيه تبرُّعاً أو بيعاً، إذ هو مملوكٌ لله تعالى وحده، وأنّ الضرر لا يُزال بضرر مثله. وقد مال إلى هذا القول فريقٌ من العلماء، لا سيّما من المتقدّمين وبعض المعاصرين.

2) مذهب الجواز المقيَّد

يُجيز النقلَ تبرُّعاً إذا وُجدت ضرورةٌ أو حاجةٌ أو مصلحةٌ متعيّنة، مع ضوابط أهمُّها:

أَلّا يلحق بالمتبرّع ضررٌ معتبر. صدورُ التبرع عن اختيارٍ ورضا تامَّين. تعيُّنُ الزراعة لعلاج المريض وغلبةُ الظن بنجاحها.

وقد صدر هذا القول عن هيئات ومؤسسات جماعيّةٌ معتبرة، منها: فتوى دار الإفتاء المصرية (1979م)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (1988م)، قرارات هيئة كبار العلماء بالسعودية، ولجان الفتوى في الأردن والكويت، وبيان المؤتمر الإسلامي الدولي بماليزيا (1996م) وغيرها[6].

---

1. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3/ج809/2.
2. المجمع الفقهي، الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة(1408هـ) نقلا عن سعيد، أحمد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، مكتبة سالم-مكة المكرمة، ط1، 2001م-1422هـ، ص121.
3. عرابي، دراسة في الاستصحاب (قواعده وتطبيقاته المعاصرة)، ع23/ج2021/4م، ص2872.
4. نفس المصدر ونفس الصفحة.
5. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 7/122، عبد العال، محمود، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية بأسوان-2020، ص19.
6. ياسين، محمد نعيم، ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس-الأردن، ط2، 1999م/1419هـ، ص 158 وما بعدها، القرة داغي، علي، المحمدي، علي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2006م/1427هـ، ص 194، عبد العال، نقل زاعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي، ص 23، عبد العزيز، عبد الرحمن، نقل الأعضاء الآدمية وضوابطه في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد 39، ابريل 2020، 565 وما بعدها.

الترجيح

يترجَّح لدي مذهبُ الجواز المقيَّد، لموافقته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس، ولسعة تطبيقه الطبّي مع قدرة الضوابط الشرعيَّة على تقليل المفاسد؛ ولأنّ الضرورات تُبيح المحظورات، ولا يُمانع الشرع في التضحية ببعض المنفعة اليسيرة لصالح مصلحةٍ أعظم تتحقَّق للمريض، بشرط الأمن من الضرر البالغ على المتبرّع.

النتائج والتوصيات

أظهرت الدراسة أن الاستصحاب دليل معتبر حل الكثير من الإشكاليات الحياتية كونه منسجما مع الفطرة وميسرا للعباد ومكملا للأدلة غير المختلف عليها. إلا أنه لا ينبغي اللجوء إليه إلا بعد فقد الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويجب بذل الجهد بحثا عن الدليل قبل اللجوء إليه.

ويمكن إجمال نتائج البحث بالنقاط الآتية:

أولا: الاستصحاب دليل معتبر منسجم مع الفطرة ومكمّل لبقية الأدلة، لكنه يُلجأ إليه بعد تعذّر النص والإجماع والقياس.
ثانيا: حجية الاستصحاب ثابتة نفياً وإثباتاً عند الراجح، بشروط أهمها: استفراغ الوسع في طلب المغير، وعدم معارضة نص قطعي أو أصل شرعي.
ثالثا: أنواع الاستصحاب الراجحة عديدة منها: براءة الذمة، الإباحة الأصلية، ما دل الشرع أو العقل على ثبوته...
رابعا: من التطبيقات معاصرة للاستصحاب: موت الدماغ، رفع أجهزة الإنعاش، زراعة الأعضاء، الجيلاتين، البصمة الوراثية.

أما التوصيات فأهمها:

- إنجاز دراسات تفصيلية حول أثر الاستصحاب في قوانين الأحوال الشخصية وسائر النوازل.
- التأكيد أن الاستصحاب "آخر مدار الفتوى" لا بديلٌ عن الأدلة الأصلية؛ ولا يعمل به إلا بعد استقصاء النصوص والأدلة الأخرى.
- تشجيع الباحثين على توظيف الاستصحاب في القضايا الحديثة مع ضبط شروطه وضوابطه

المراجع والتوثيقات

1. الآمدي، سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، 1980.
2. الباز، رستم، شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1986م-1406هـ.
3. بالطو، سهيمة، الأغذية المصنعة من الجيلاتين المشتق من لحم الخنزير، دراسة فقهية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم-جامعة المنيا.
4. البوطي، محمد، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق-سوريا، ط5، 1994م-1414هـ. ص129
5. التفتازاني، سعدالدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1996م-1416هـ،2/213
6. ابن تيمية، تقي الدين، مجموعة الفتاوى، القاهرة: دار الوفاء، ط2، 1998.
7. الجبوري، وضحة، رسالة في الاستصحاب وما تفرع عليه من الفروع الفقهية للعلامة الفقيه زين الدين بن نجيم الحنفي، جامعة ديالي، 2017.
8. ابن حزم الظاهري، علي، الأحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية.

9. الحليبي، سهير، الاستصحاب المقلوب وأثره في حكم توسعة أحواض لجمرات، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم-جامعة المنيا.
10. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت، دار الجيل، ط1، 1991.
11. الخادمي، نور الدين، الدليل عند الظاهرية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1، 2000م-1421هـ.
12. الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 2008.
13. الرازي، محمد، المحصول، مؤسسة الرسالة، ط3/1997م-1418هـ، تحقيق طه جابر العلواني.
14. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر- دمشق، ط1، 2006م-1427هـ.
15. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط 2، 1985.
16. الزرقا، احمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983.
17. الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م-1414هـ.
18. أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، 1952.
19. السرخسي، أبو بكر، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة.
20. السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة، 1984، تحقيق وتعليق محمد زكي عبد البر.
21. السمعاني، منصور، قواطع الادلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1999م-1418هـ، 38\2، تحقيق: محمد حسن اسماعيل.
22. شمس الدين، مصطفى، الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة، على شبكة الانترنيت.
23. الضويحي، أحمد، الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال)، جامعة الإمام محمد بن سعود، أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الناشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ.
24. الطيار عبد الله وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر -الرياض- السعودية، ط1/1432هـ.
25. عبد العال، محمود، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية بأسوان-2020.
26. عبد الرحمن، اسماعيل، الاستصحاب وأثره في الأحكام، جامعة الأزهر، على شبكة الانترنيت.
27. ابن عصفور الاشبيلي، علي، الممتع في التصريف، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط3، 1978.
28. الغزالي، ابو حامد محمد، المستصفى في علم الأصول، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1997.
29. القرة داغي، علي، المحمدي، علي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2006م/1427هـ.
30. ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، 1973.
31. ابن القيم، محمد، اعلام الموقعين، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1/1991م-1411هـ، تحقيق محمد عبد السلام.
32. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2/1406هـ.
33. أبو المجد، عرابي، دراسة في الاستصحاب: قواعده وتطبيقاته المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية، ع23/ج4/2021م.
34. مدكور، محمد سلام، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1984.
35. مصاروة، عوني، الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة تأصيلية نظرية تطبيقية (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، 2003.
36. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1968.
37. ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، المكتبة العصرية، صيدا-بيروتط1، 1998م-1418هـ.
38. الندوي، علي، القواعد الفقهية، دار العلم-دمشق، ط3، 1994م-1414هـ (طبعة منقحة ومزيدة).
39. النملة، عبد الكريم، المهذب في علوم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1999.
40. ابن الهمام، كمال الدين محمد، التحرير في أصول الفقه بحاشية تيسير التحرير، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ.
41. ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس-الأردن، ط2، 1999م/1419هـ.

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

The probative authority of istishab in Islamic law and selected contemporary applications

Rafat Abed al Sattar Awida [1]

[1] *Department of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Sharia, An-Najah National University, Nablus, Palestine.*

**Corresponding author E-mail: rafatawida@gmail.com*

Submission date:3/8/2025 **Publishing date: 12/10/2025**

Abstract:

Objectives: To examine the legal authority of istishab (presumption of continuity), delineate the precise locus of dispute, articulate its conditions, types, and derivative maxims, and assess its impact on contemporary fiqh through case studies (brain death, withdrawal of life support, organ transplantation, gelatin) .

Methodology: An analytical–inductive and inferential approach: compiling classical and modern usul sources across schools, evaluating evidence, systematizing related maxims and linking them to maqasid, with a critical review of prior studies and doctrinal applications to selected contemporary issues .

Results: Istishab is a valid proof in both negation and affirmation, invoked only after an exhaustive search for a changer and never against definitive texts. Its calibrated application addresses modern cases coherently, reduces hardship, and safeguards maqasid .

Originality: Integrates theory with practice, refines the typology (including reversed istishab), clarifies conditions and constraints, and offers practical recommendations for fatwa and research in medical and food-related questions.

Keywords: *Istishab; Probative Authority; Islamic Law (Sharia); Contemporary Fiqh Applications; Contemporary Issues (Nawazil).*

References

[1] The Qur'an and the books of Sunnah; then the principal sources and references:

[2] Al-Amidi, Saif al-Din. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam. Beirut: Dar al-Kutub al- 'Ilmiyyah, 1980.

[3] Al-Baz, Rustum. Sharh al-Majallah (Commentary on the Ottoman Civil Code). Beirut–Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al- 'Arabi, 3rd ed., 1986/1406 AH.

[4] Balto, Suhaymah. "Foods Manufactured from Gelatin Derived from Pork: A Juristic Study." Journal of Arabic Studies, Faculty of Dar al-'Ulum, Minya University.

[5] Al-Buti, Muhammad. Contemporary Jurisprudential Issues. Damascus–Syria: Maktabat al-Farabi, 5th ed., 1994/1414 AH, p. 129.

[6] Al-Taftazani, Sa'd al-Din Mas 'ud. Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih fi Usul al-Fiqh. Beirut–Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1996/1416 AH, vol. 2, p. 213.

[7] Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din. Majmu' al-Fatawa. Cairo: Dar al-Wafa', 2nd ed., 1998.

[8] Al-Juburi, Wadha. A Treatise on Istishab and the Juristic Branches Derived from It by the Scholar Zayn al-Din Ibn Nujaym al-Hanafi. University of Diyala, 2017.
[9] Ibn Hazm al-Zahiri, Ali. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
[10] Al-Hulaybi, Suheir. “Reversed Istishab and Its Effect on the Ruling of Expanding the Jamarat Basins: A Comparative Juristic Study.” Journal of Arabic Studies, Faculty of Dar al-‘Ulum, Minya University.
[11] Haydar, ‘Ali. Durar al-Hukkam: Sharh Majallat al-Ahkam. Beirut: Dar al-Jil, 1st ed., 1991.
[12] Al-Khadimi, Nur al-Din. Al-Dalil ‘inda al-Zahiriyyah (Evidence in the Zahiri School). Beirut–Lebanon: Dar Ibn Hazm, 1st ed., 2000/1421 AH.
[13] Al-Dirini, Fathi. Comparative Studies in Islamic Jurisprudence and Its Principles. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 2nd ed., 2008.
[14] Fakhr al-Din al-Razi. Al-Mahsul. Mu’assasat al-Risalah, 3rd ed., 1997/1418 AH, ed. Taha Jaber al-‘Alwani.
[15] Al-Zuhayli, Muhammad. Fiqh Maxims and Their Applications in the Four Schools. Damascus: Dar al-Fikr, 1st ed., 2006/1427 AH.
[16] Al-Zuhayli, Wahbah. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh (Islamic Jurisprudence and Its Proofs). Damascus: Dar al-Fikr, 2nd ed., 1985.
[17] Al-Zarqa, Ahmad. Sharh al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1983.
[18] Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Cairo: Dar al-Kutubi, 1st ed., 1994/1414 AH.
[19] Abu Zahrah, Muhammad. Malik: His Life, Era, Opinions and Fiqh. Cairo: Dar al-Fikr al- ‘Arabi, 2nd ed., 1952.
[20] Al-Sarakhsī, Abu Bakr. Usul al-Sarakhsī. Beirut: Dar al-Ma‘rifah.
[21] Al-Samarqandi. Mizan al-Usul fi Nata’ij al- Uqul. Doha Presses, 1984, ed. and annotated by Muhammad Zaki ‘Abd al-Barr.
[22] Al-Sam‘ani, Mansur. Qawati‘al-Adillah fi al-Usul. Beirut–Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1999/1418 AH, vol. 2, p. 38, ed. Muhammad Hasan Isma ‘il.
[23] Shams al-Din, Mustafa. Istishab and Its Applications in Contemporary Food Issues. Online source.
[24] Al-Duwayhi, Ahmad. Reversed Istishab (Ruling by the Present State). Imam Muhammad ibn Saud University; Research of the Council of Senior Scholars; Presidency of Scholarly Research and Ifta’, 1st ed., 1421 AH.
[25] Al-Tayyar, Abd Allah, et al. Al-Fiqh al-Muyassar. Riyadh–Saudi Arabia: Madar al-Watan Publishing, 1st ed., 1432 AH.
[26] ‘Abd al-‘Al, Mahmoud. “Transplantation of Reproductive Organs in Light of Islamic Fiqh.” Journal of Islamic Studies – Aswan, 2020.
[27] ‘Abd al-Rahman, Ismail. Istishab and Its Effect on Legal Rulings. Al-Azhar University, online.
[28] Ibn ‘Asfur al-Ishbili, Ali. Al-Mumti‘fi al-Tasrif (Arabic Morphology). Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah, 3rd ed., 1978.
[29] Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. Al-Mustasfa min ‘Ilm al-Usul. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1st ed., 1997.
[30] Al-Qaradaghi, ‘Ali, and Al-Muhammadi, Ali. Fiqh of Contemporary Medical Issues. Beirut: Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah, 2nd ed., 2006/1427 AH.
[31] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Din. I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘a Rabb al- ‘Alamin. Beirut: Dar al-Jil, 1973.
[32] Al-Kasani, Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Dar al-Kutub al- ‘Ilmiyya – Beirut, 2nd edition, 1406 AH.
[33] Ibn al-Qayyim, Muhammad. I‘lam al-Muwaqqi‘in. Beirut: Dar al-Kutub al- ‘Ilmiyyah, 1st ed., 1991/1411 AH, ed. Muhammad ‘Abd al-Salam.
[34] Abu al-Majd, Urabi. “A Study of Istishab: Its Maxims and Contemporary Applications.” Journal of the Faculty of Sharia and Law, Taffahna al-Ashraf – Dakahlia, vol. 23, no. 4, 2021.
[35] Madkur, Muhammad Salam. The Theory of Permissibility among Usul Scholars and Jurists. Cairo: Dar al-Nahdah al- ‘Arabiyyah, 2nd ed., 1984.
[36] Misarwa, Awni. Istishab: Its Authority and Impact on Juristic Rulings—A Foundational Theoretical and Applied Study (M.A. thesis). An-Najah National University (Nablus), 2003.
[37] Ibn Manzur, Jamal al-Din. Lisan al- ‘Arab. Beirut: Dar Sader, 1968.

[38] Ibn Nujaym, Zayn al-Din. Al-Ashbah wa al-Naza'ir. Sidon–Beirut: Al-Maktabah al-'Asriyyah, 1st ed., 1998/1418 AH.

[39] Al-Nadwi, Ali. Al-Qawa 'id al-Fiqhiyyah (Fiqh Maxims). Damascus: Dar al-'Ilm, 3rd ed., 1994/1414 AH (revised and expanded).

[40] Al-Namlah, Abd al-Karim. Al-Muhadhdhab fi 'Ulum Usul al-Fiqh al-Muqaran (A Refined Survey of Comparative Usul al-Fiqh). Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1999.

[41] Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad. Al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, with the marginal Taysir al-Tahrir. Al-Babi al-Halabi Press, 1351 AH.

[42] Yasin, Muhammad Na 'im. Juristic Studies on Contemporary Medical Issues. Jordan: Dar al-Nafa'is, 2nd ed., 1999/1419 AH.